

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرر :

مادة ١ - يعنى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المرتبة على الحكم المقصى به على كل من : محمود أحمد خيري محمد، وسيد مصطفى محمد عوض في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شaban سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣ سبتمبر)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعهدة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعهدة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٠ مكرر لسنة ١٩٧٢ ،

قرار :

مادة ١ - تفويض وزير الحرية في اختصاصات رئيس الجمهورية المخصوص عليهما المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٢٩٢ (٢٧ سبتمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ،

وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرار :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / حامد إبراهيم كرسون ، بافتراض بشهائه في الخدمة في وظيفة رئيس المحاكم الابتدائية حتى تاريخه من التقادم وعلى أساس المرتب الذي كان يستحقه في هذا التاريخ ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شaban سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجرامات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

قرار :

مادة ١ - يعنى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المرتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ عسكرية عليا - ضد: محمد حامى عفيفى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شaban سنة ١٢٩٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٣)

أنور السادات